



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م

بتحديد عدد لجان الاستفتاء بالخارج وتشكيلها وتعيين مقارها في الاستفتاء على تعديل بعض مواد دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٧ و المرفق به قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور و الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الإجرائي و الزمنى لذلك الاستفتاء ؛
- وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم ٣٦٠ المؤرخ في ٢٠١٩/٤/١٥ بشأن تشكيل و مقار اللجان الفرعية المشرفة على الاستفتاء ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩ / ٤ / ١٧ .

قرار

((المادة الأولى))

يحدد عدد لجان الإنتخاب بالخارج و تشكيلها ومقارها بسفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية بالدول المختلفة وفق الكشوف الواردة من وزارة الخارجية .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في: ٢٠١٩ / ٤ / ١٧ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض